التلبس بجرائم المخدرات

حالات لا تتوافر فيها حالة التلبس

حالات تتوافر فيها حالة التلبس

المدخل الصحيح

لمعرفة مدي توافر أو انتفاء حالة التلبس بجريمة مخدرات

من هو المتهم في قضايا التلبس بالمخدرات ٠٠٠؟

يسبـق الإجابـة على هـذا التساؤل الهام أن نكـرر أن التلبس لا يعني سوي وقـوع الجريمة ، لكنه لا ينبئ بالضرورة عمن ارتكبها ، وبمعني أدق أن التلبس ظرف أو حالة ترتبط بالجريمة ذاتها لا يمن ارتكبهـا ، والمستفاد من نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتحتم لاتهام شخص ما بارتـكاب جريمـة متلبس بها أن تتوافر ضد هذا الشخص دلائل كافية على ارتكاب الجريمة ، وبذا يمكننا تعريف المتهم بأنه شخص توافرت فى حقه دلائل كافية على ارتكاب الجريمة المتلبس بها.

تعريـف المتهـم بأنه شخص توافرت فى حقه دلائل كافية على ارتـكاب الجريمة المتلبس بها يطرح علما وعملا عدة تساؤلات هامة بل خطيرة.

ما هي الدلائل ٠٠٠ وما هي الدلائل على ارتكاب جريمة ٠٠٠؟

مفهوم الدلائل

الدلائـل هي وقائع محددة ، ظاهرة وملموسة ، يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة ويلزم أن تكون كافية على حمل الاتهام.

والدلائل فى تعريف أخر

هـي العلامات المستفادة من ظاهر الحالة وهى وصف يشـير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية

التي ينبغي أن توجه بذاتها إصبع الاتهام إلى متهم بعينه ، وعلى ذلك فان مطلق الظن أو الشك لا يعـد من الدلائل وبالتالي لا يجيز القبض لأنه لا يستند إلى واقعة محددة تعززه ، وإنما هو الحدس والظن والرجم بالغيب.

الدلائل الضعيفة – الواهية.

الدلائـل على التحديد السابق تجيز القبـض على الشخص وتقييد حريته وهى أثمن ما يملك ، لذا يتحتم أن تكون تلك الدلائل كافية وواضحة ، وتكون كذلك إذا كانت على درجة من القوة أو الوضوح يصـح معهـا فى الإفهام إسناد جريمة معينة إلى شخص معـين ، وعلى ذلك فان الدلائل الضعيفة هي التي يأبى العقل معها أولا يطمئن إلى نسبة الجريمة إلى المجرم.

أمثلة للدلائل الضعيفة والتي لا تجيز بمفردها القبض.

وجود الشخص بالقرب من مسرح الجريمة.

ارتباك الشخص لدي رؤيته لمأمور الضبط القضائي.

وجود خلاف بين المجني عليه والشخص المشتبه فيه.

سبق ارتكاب الشخص لجريمة مماثلة.

مأمور الضبط القضائي وسلطته فى تقدير وجود الدلائل وكفايتها.

وجود الدلائل وكفايتها أمر أوكله المشرع ابتداءً لمأمور الضبط القضائي على أساس أنه تواجد على مسـرح الجريمة وإدراك الجريمة بأحد حواسـه ومن ثم يكون قريبا من الآثار والأدلة التي خلفتها الجريمة ، وتقدير مأمور الضبط القضائي لوجود الدلائل من ناحية وكفايتها من ناحية أخرى على النحـو السابق لا يعني انفراده بهـذا التقدير ، فهذا التقدير يخضع لسلطـة جهة التحقيق وانتهاءً لتقدير محكمة الموضوع ، وتقدير مأمور الضبط القضائي للدلائل من حيث وجودها وكفايتها يريد إلى معيـار منطق العقل فـإذا أتفق تقدير رجل الضبط مع هذا المنطق سلـم إجراؤه (صح إجراء القبض) وأن خالفه بطل (بطلان القبض).

الدلائل الكاذبة والمتهم سيئ الحظ.

الدلائل ليست أدلة ، لكنها كما ذكرنا مجرد شواهد وإمارات يستنتج منها مأمور الضبط القضائي أن شخصا ما هو المتهم بارتكاب الجريمة المتلبس بارتكابها ، ومتى كانت هذه الإمارات والشواهد ترشح توجيه الاتهام ضد شخص معين هو المتهم ، فان قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض عليه يصير إجراءا صحيحا لا مطعن عليه.

ومتى كان مأمور الضبط القضائي قد اعتمد فى تقدير وجود هذه الدلائل وفى كفايتها – وكما سلف – على منطق العقل السليم فلا مأخذ عليه فيما قام به من قبض على المتهم.

والتساؤل ... ماذا لو كانت الوقائع التي بني القبض عليها غير صادقة الدلالة ...؟

إن التزام مأمور الضبط القضائي ينحصر فى تقدير وجود وكفاية الدلائل وفق معيار العقل والمنطق فإذا أتضح فيما بعد القبض أن الدلائل غير صادقة فان ذلك لا يؤدى إلى بطلان القبض على أساس أن الدلائل وقت القبض على المتهم كانت موجودة وكافية لتبرير القبض.

انتفاء الدلائل – عدم كفاية الدلائل كسبب للقضاء بالبراءة.

توجيه الاتهام إلى شخص بعينة يستلزم وجود دلائل كافية ووجود الدلائل وكفايتها على النحو السابق – هما المبرر القانوني الوحيد لصحة القبض على شخص ما باعتباره المتهم ، ولذا يبطل القبض ويبطل أي دليل استمد منه أو ترتب عليه إذا انتفت تلك الدلائل أو كانت غير كافية. ذلك أن المشرع يحدث مقابلة دقيقة بين حق الفرد فى حريته الشخصية كحق طبيعي وحق المجتمع فى مكافحة الجريمة بالقبض على مرتكبها فيرجح الأول . مادامت الدلائل على صحة إسناد التهمة إلى شخص مرتكبها غير كافية ومن باب أولي منتفية.

وبطلان القبض لانتفاء الدلائل على إسناد التهمة إلى شخص معين أو عدم كفايتها يترتب عليه وكما سلف بطلان أي دليل استمد من هذا القبض الباطل أو ترتب عليه ، ومسألة تقدير وجود الدلائل وكفايتها من أصعب ما يواجه الدفاع وصولا إلى الدفع ببطلان القبض وما تلاه

مـن إجراءات إذ علـى الدفاع أن يتتبع ما أوردة مأمور الضبـط القضائي بمحضرة عن وجود تلك الدلائل ومبلغ كفايتها ، ومكمن الصعوبة أن مأمور الضبط إما أن يورد ما يدل على تلك الدلائل فى عبارات فضفاضة غير منضبطة لغويا ولا يوردها مطلقا اكتفاء منه ببيان الجهد الذي بذلة للقبض على المتهم كتسبيب شخصي منه على وجود تلك الدلائل وكفايتها.

ومما يزيـد صعوبة دور الدفاع فى نفي دلائل الاتهام أو عدم كفايتها أن مرد هذا الإثبات ما أوردة مأمور الضبط القضائي بمحضرة.

(من المقرر أن بطلان القبض " لعدم مشروعيته لعدم كفاية دلائل الاتهام أو انتفائها " ينبني عليه عدم التعويل فى الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه).

 طعن رقم ٤٧٩١ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٤

أن إبطـال القبضـ على المطعون ضـده – لعدم كفاية دلائل الاتهام أو لانتفـاء هذه الدلائل – لازمة بالضـرورة إهدار كل دليل أنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته.

 طعن ١٣٥٦ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو بعدم كفايتها.

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو عدم كفايتها لتوجيه الاتهام وبالتالي القبض على الشخص " المتهم " دفع جوهري تلتزم المحكمة بالتعرض له إثباتا ونفيا بأسباب منطقية سائغة مستمدة من ظروف الإجـراء – القبضـ – وملابساته الثانية بـالأوراق ولذا فان الفصل فى موضـوع القضية دون الرد على الدفع ببطلان القبض لانتفاء الدلائل أو لعدم كفايتها قصور فى إيراد الأسباب يبطل الحكم.

والدفـع ببطـلان القبض لانتفاء دلائـل أو عدم كفايتها دفـع موضوعي بمعني أنه دفـع يبدي أمام محكمـة الموضـوع لا إمـام قضـاء النقض لكونه يحتـاج دائمـا إلى تحقيق فى الموضـوع وبحث فى الظـروف التي سبقت إجـراء القبض ، ومفهوم المخالفـة فانه يجوز إبداء هـذا الدفع أمام قضاء الموضـوع إذا كانت مقوماته واضحة فى أوراق الدعوى والحكم وليست هناك حاجة لإجراء تحقيق

أو بحث فى الموضوع.

obeikandl.com

الحالة الأولي للتلبس بجريمة مخدرات

مشاهدة الجريمة حال وقوعها

التلبس بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها يعني تعاصر زمن وقوع الجريمة مع زمن اكتشافها حيث تشاهد الجريمة فى ذات اللحظة التي تقع فيها . فيكون لوقوع الجريمة واكتشاف السلطات لها ذات الحيز الزمني.

الحيز الزمني للفعل المكون للجريمة أو للركن المادي

الحيز الزمني للمشاهدة أو التلبس

وحدة الحيز الزمني للفعل المكون للجريمة وللمشاهدة أو التلبس

واعتبار مشاهدة الجريمة حال او أثناء وقوعها أحد حالات التلبس يثير تساؤلاً هاماً ... ما المقصود بمشاهدة الجريمة وهل المقصود بالمشاهدة مجرد الرؤية أو الإبصار ...؟

مفهوم مشاهدة الجريمة رؤية الجريمة.

لا يقصد بمشاهدة الجريمة مجرد رؤيتها أي إبصارها بالعين ، فللمشاهدة مفهوم أوسع من ذلك يعني إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس ومن ثم فالمقصود بالمشاهدة هو المعني العام للإدراك وليس المعني الخاص بالرؤية.

الحواس أداة الإدراك والمعرفة

حاسة البصر.

حاسة السمع.

حاسة الشم.

حاسة اللمس.

opeikandi.com

حاسة التذوق.

أولا

إدراك حالة التلبس بحاسة البصر

رؤية الجريمة وهي تقع وتتم.

يتحقق التلبس بهذه الحاسة (حاسة البصر) برؤية مأمور الضبط الجريمة وهي فى مجري نفاذها أي وهي تقع وتتم كان يبصر مأمور الضبط القضائي شخصا يخطف سلسلة ذهبية من عنق فتاه أو يضع يده فى جيب غيره وينشل حافظته أو يشعل النار فى مسكن أو محل ، فمأمور الضبط القضائي فى تلك الحالة يشاهد - يبصر - الركن المادي للجريمة أو جزء منه.

من قضاء النقض فى تحقق التلبس بالرؤية - الإبصار

(أن رؤية ضابط الشرطة المتهم وهو يغمد سلاحه الأبيض " مطواة " بجسم المجني عليه هو تلبس صحيح لا مراء فيه).

□ الطعن ٢٦٩٥ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤ □

(أن رؤية مأمور الضبط القضائي المتهمة وهي تلقي بالمخدر ذلك تلبس بجريمة إحراز جوهر مخدر).

□ الطعن ١٤٤٤ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٨ □

(أن مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا يجعله فى حالة تلبس بجريمة إحراز سلاح).

□ الطعن ٩٧٦ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣ □

(أن مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهمين وهم يشعلون النار بمخازن الشركة التي يعملون بها يجعل الجريمة فى حالة تلبس). □ الطعن ٥١٤ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٦ □

موضوع – محل – الرؤية أو المشاهدة

ماذا يشاهد مأمور الضبط القضائي ...؟

الرؤيــة أحد وسائل إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمــة ، ومحل الرؤية أو المشاهدة الجريمة ذاتهــا وليــس المجرم ، فالتلبس حالة نعم ، لكنها حالة تلازم الجريمــة لا المجرم ، ومن ثم يتصور وجــود الجريمــة فى حالة تلبس حــال أن مرتكبها بعيدا عن مسرح الجريمــة ، ولكون حالة التلبس حالة تلازم الجريمة لا مرتكبها فان المشرع الزم مأمور الضبط القضائي فى الجرائم المتلبس بها (جنايــة – جنحــة) أن ينتقل فــورا إلى شرح الجريمة ويعاين الآثار الماديــة التي خلفتها الجريمة ويثبت بمحضرة حالة الأشخاص والأماكن .

ثانيا

إدراك حالة التلبس بحاسة السمع

يتصــور تحقــق حالة التلبــس بالجريمة بحاسة السمــع في حالتين ، الحالــة الأولى ان يكون الكيان القانــوني للجريمــة المتلبس بها محض ألفــاظ وعبارات كما هو الحال في جرائــم القذف والسب ، الحالــة الثانية سماع مأمور الضبط القضائي ما ينبئ عن وقوع جريمة كصوت طلق ناري أو صوت استغاثة.

إدراك مأمــور الضبط القضائــي للجريمة بحاسة السمع لا يعني تحقق حالــة التلبس بالرواية عن الغير.

يتحقق التلبس كما أوضحنا سلفاً في هذه الحالة بسماع مأمور الضبط القضائي للألفاظ والعبارات التــي إمــا أن تشكل فى ذاتها جريمة أو تنبئ بذاتها عن حصول جريمة متلبس بها يختلف كليه عن نقل رواية الجريمة إليه ، لأنه وأن كانت وسيلة الإدراك فى الحالتين هي السمع – حاسة السمع – إلا أنــه يشترط فى السمع كوسيلــة إدراك للجريمة المتلبس بها أن يكون ما تم سماعة مصدرة المباشر الجريمــة المتلبــس بها ، كواقعة القذف والســب أو كواقعة سماع صوت الطلق النــاري وعموماً فأنه

يشترط أن يكون إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمة المتلبس بها إدراك مصدره ذات الجريمة لا ما ينقله الغير عنها .

اعتراف المتهم وهل تتحقق به حالة التلبس ...؟

الاعـتراف لفظياً هو مجموع العبـارات والكلمات التي تحمل إقرارا من شخص ما بارتكاب جريمة ، ووسيلة إدراك مأمور الضبط القضائي لذلك حاسة السمع ، ورغم ان هذا الإدراك يقيني بمعني حقيقته إلا انه – الاعتراف مجرد الاعتراف– لا تتحقق به حالة التلبس إلا اذا تزامن وتعاصر وقت الإدلاء بالاعـتراف مع وقت ارتكاب الجريمة ، فجوهر التلبس في حالاته الأربعة لا يعني سوي قرب زمن وقوع الجريمة مع زمن اكتشافها ، ولذا فان الاعتراف لا يخلق بذاته حالة تلبس.

من قضاء النقض فى بيان إدراك التلبس بالسمع.

(إن مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشك وسماعه أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التي تبيح لرجال الضبط القضائي دخول المحل ، إذ أن التلبس حالة تـلازم الجريمة نفسها ويكفي أن يكون شاهدها قد حضـر ارتكابها وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك يقينيا لا يحتمل شك).

 نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ المكتب الفني س ٣١ ص ٣٠٢

(إن سماع مأمور الضبط القضائي لصوت استغاثة من داخل مسكن يعقبه صوت طلق ناري يجعل مـن مأمور الضبط أمام حالـة تلبس صحيحة قانونا ولا يضحد ذلك القـول بأن مأمور الضبط لم يري من أطلق العيار النـاري إذ أن إدراك التلبس لم يشترط القانون فيه حاسة دون غيرها مادامت تؤدي إلى الإدراك الصحيح غير المعيب).

 الطعن ٥٤٦٧ لسنه ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١/٤

(تتوافر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابة الإدارية للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير).

□ الطعن ٦٨ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨ □

(يكفـي للقـول بحصول حالة التلبس قانونا أن يكون شاهدها مأمور الضبط القضائي – قد حضر ارتكابهـا بنفسـه وأدراك وقوعها بأي حاسة يتساوى فى ذلك إدراكهـا بالرؤية أو بالسمع أو بالشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً) .

□ الطعن ٤٧٤٧ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١ □

(مـن المقـرر أن حالـة التلبـس تستوجب أن يتحقـق مأمور الضبـط القضائي مـن قيام الجريمة بمشاهدتهـا بنفسـه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود) .

□ الطعن ٢٥٦٩ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ □

(حالـة التلبـس تستوجـب أن يتحقق مأمـور الضبط القضائـي من قيام الجريمـة بمشاهدتها أو إدراكهـا بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأهـا عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى حتى أثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها) .

□ الطعن ١٤٧٥ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ □

(يكفـي للقـول بحصول حالة التلبس قانونا أن يكون شاهدها مأمور الضبط القضائي – قد حضر ارتكابهـا بنفسـه وأدراك وقوعها بأي حاسة يتساوى فى ذلك إدراكهـا بالرؤية أو بالسمع أو بالشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً) .

□ الطعن ٤٧٤٧ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١ □

obeikandi.com

ثالثا

إدراك حالة التلبس بحاسة الشم

إدراك الجريمـة في حالة التلبس عن طريق حاسة الشـم يفترض نوعية محددة من الجرائم وهي التي ينتج عن ارتكبها انبعاث روائح مميزة يمكن إدراكها بحاسة الشم كجرائم تعاطي بعض أنواع المخـدرات وكجرائـم الحريق العمدي أو مخالفـة اشتراطات قانون البيئـة ، ويتحقق التلبس بهذه الحاسة بشم مأمور الضبط القضائي للرائحة المنبعثة والناتجة عن وقوع الجريمة والتي تنبئ عن وقوعهـا ، وتعد تلـك الروائح المظاهر الخارجية التي تدلل بصدق علـى وقوع الجريمة وكما ذكرنا آنفا فان مأمور الضبط القضائي يثبت بمحضر الضبط وبدقة ماهية ما أدركه تحديداً ليبرر القول بوجود الجريمة في حالة تلبس بما يبيح له سلطتي القبض والتفتيش.

من قضاء النقض فى بيان إدراك حالة التلبس بحاسة الشم

دائرة انتشار المخدر مكانياً

(متـى كان الثابـت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها فلما فتحها تصاعدت منها رائحـة الأفيون ، فانبعاث هـذه الرائحة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمـة إحراز مخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائي سلطتي القبض والتفتيش) .

□ الطعن ١٥٦٤ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤ □

انبعاث روائح معينة تنبئ عن وقوع جريمة يشمها مأمور الضبط القضائي.

(ليـس فـى القانون ما يمنع المحكمة – فى حدود سلطتها فـى تقدير أدلة الدعوى – من الاستدلال علـى قيـام حالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقـوال الشاهد من شمه رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي يمتلكها المتهم ويقودها بنفسه) .

□ الطعن ١١١٩ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٢□

رابعا

إدراك حالة التلبس بحاسة اللمس

يتحقـق التلبس بهذه الحاسة بلمس مأمور الضبط القضائي لشيء يحوي جريمة دون تعمد البحث أو التفتيش كان يلمس مأمور الضبط القضائي عفوا ملابس شخص ما فتقع يده على سلاح بارز.

وجديـر بالذكـر أن إدراك حالة التلبـس بحاسة اللمس يواجهه بمشكلة هامـة مقتضاها أن حاسة اللمـس كأحد وسائل الإدراك والمعرفة لا تتصـدى أولا تعمل إلا بصدد الأشياء غير المرئية أو الغير واضحة الأمر الذي قد يتعارض مع مفهوم حالة التلبس بما تفترضه من وضوح المظاهر الخارجية أو وضـوح الآثـار التي تتخلف عن الجريمـة ، إلا أن محكمة الموضوع فى حـدود سلطتها فى تقدير الدليـل لهـا الأخذ بما أسفرت عنـه حاسة اللمس من إدراك لوقوع الجريمـة ، وخلاصة ما يمكننا قـول أن حاسة اللمس قد تؤدى بالفعل إلى إدراك وقوع جريمة ويكون اللمس هو وسيلة التثبيت من وقوع الجريمة أو وسيلة إدراك المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة.

من قضاء النقض فى بيان إدراك حالة التلبس بحاسة اللمس

(إذا كانـت الثابت من الحكم أن الشاهد – مأمـور الضبط القضائي – وحال وجودة بأحد وسائل المواصـلات العامة وبسبب الزحام لمس عفوا ملابس المتهـم فوقعت يده على مسدس فان الجريمة تكـون فـى حالة تلبس ولا يقـدح فى ذلك أن مأمور الضبط لم يري السـلاح (المسدس) بل إدراكه بحاسة اللمس ، لأن المشرع لم يحدد وسيله بعينها لإدراك حالة التلبس فكما يصح إدراك الجريمة بمشاهدتها يصح إدراكها بحاسة اللمس مادام الشاهد لم يتعمد الاحتكاك بالمتهم أو تفتيشه).

 الطعن ١٤٣٩ لسنه ٧٠ جلسة ٢٠٠١

خامساً

إدراك حالة التلبس بحاسة التذوق

حاسة التذوق كأحد وسائل الإدراك لحالة التلبس تقتضي بطبيعتها كذلك نوعيه خاصة من الجرائم وهى تتعلق دوما بقضايا الأطعمة والأشربه وما يطرأ عليهما من تغيرات تؤدى إلى فسادها وبالتالي إحداث تغير فى الطعم والمذاق ويتحقق التلبس بهذه الحاسة إذا ما تناول مأمور الضبط أحد الأطعمة أو المشروبات وتبين فساده لتغير طرأ على نكهته الطبيعة أو المعتادة.

وحاسة التذوق كغيرها من الحواس كوسيلة إدراك ومعرفة وتميز إلا إنها وكما سبق تنحصر وظيفتها ودورها فى مجال معرفي معين هو ما تعلق بالطعم والمذاق ، ولذا فان اعتماد الحكم على حاسة التذوق للقول بحصول حالة تلبس بجريمة فساد أغذية أو مشروبات أمر غير مستبعد ذلك أن حرية المحكمة فى تقدير الدليل يمنحها حق استخلاصه من أي مصدر مادام المصدر غير محظور قانونا والثابت أن كل الحواس سواء فى إدراك حالة التلبس مادام الإدراك يقينياً دون شك أو تأويل أو احتمال .

من قضاء النقض فى بيان إدراك حالة التلبس بحاسة التذوق

(إذا كانت الواقعة - وكما أثبتها الحكم - أن الشاهد - مأمور الضبط القضائي تناول مشروب - وما أن تناوله إلا وإدراك فسادة للتغير الواضح فى الطعن والرائحة فان حالة التلبس تكون قائمة قانوناً).

□ الطعن ١٣٥٤ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٤ □

مشكلة خداع الحواس وأثره على قيام حالة التلبس

يقصد بخداع الحواس أن يكون الإدراك المتحصل عن استخدام مأمور الضبط القضائي لأحد حواسه فى إدراك حالة التلبس - إدراك ناقص أو معيب كان يلتبس الأمر على مأمور الضبط

القضائـي فلا يدرك بشكل يقيني وقـوع الجريمة أو المظاهر الخارجية والتي تنبئ عن وقوعها وأي كانـت وسيلـه إدراك الجريمـة ومظاهرها الخارجيـة (رؤية – سمع – لمس – تـذوق – شم) فانه يشترط حماية للحرية الشخصية أن تكون يقينية.

من قضاء النقض فى اشتراط حصول الإدراك اليقيني للجريمة أيا كانت وسيلة أو حاسة الإدراك.

(حالـة التلبـس تستوجـب أن يتحقق مأمـور الضبط القضائـي من قيام الجريمـة بمشاهدتها أو إدراكها بحاسة من حواسه).

 الطعن ٨٩٥٤ لسنه ٦٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٤

(حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود).

 الطعن ٨١١١ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٢

(ويكتفـي لتوافرهـا – حالة التلبـس – أن يكون مأمور الضبط القضائي حضـر ارتكابها بنفسه أو أدراك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل الشك).

 الطعن ٦٤٥٥ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٤

الحالة الثالثة للتلبس بجريمة مخدرات

تتبع المجني عليه أو العامة للمتهم مع الصياح

التلبس بتتبع الجاني (المتهم) أثر وقوع الجريمة يعني أن الجريمة قد وقعت ولكن ثمة فارق زمني بـين وقوع الجريمـة واكتشافها ، ومن ثم فـان الحيز الزمني لوقوع الجريمـة لا يتعاصر مع الحيز الزمني لاكتشافها بل ثمة تداخل أو تقارب بينهم.

الحيز الزمني لوقوع الجريمة

الحيز الزمني لاكتشاف الجريمة بتتبع المجني عليه أو العامة للمتهم مع الصياح

التلبس بتتبع المجني عليه أو العامة للمتهم تلبس حكمي لأن لوقوع الجريمة حيز زمني مختلف عن الحيز الزمني لاكتشافها وأن ثمة تداخل بينهما وهو ما يبرر التلبس بما يرتبه عليه القانون من سلطات استثنائية لمأمور الضبط القضائي.

التتبع كأداة اتهام في الجريمة المتلبس بها

يقصد بالتتبع المطاردة ، والتتبع يتضمن اتهاما صريحا من أفراد قد يكون من بينهم شهود رؤية ، ووفق صريح النص فأنه يشترط أن يكون التتبع مصحوباً بالصياح كأحد أساليب توجيه الاتهام وحصره فى شخص بعينة.

ولا يشترط فى التتبع أن يكون بالعدو خلف المتهم ، بل يتحقق التتبع بمجرد الصياح للقبض على المتهم ولو لم يصحبه عدو أو تتبع مادي . فغاية التتبع توجيه الاتهام وحصره فى شخص يعينه هو المتهم ، فالتتبع أداة اتهام لا أكثر.

الخطأ فى التتبع (الخطأ في تحديد شخص المتهم).

يتخذ الخطأ فى التتبع أحد ثلاث صور يشكل كل منها اعتدااعتداء على حرية الشخص (المتهم) ويؤدى الخطأ التتبع فى بعض صورة إلى انتفاء حالة التلبس كما يلي.

الصورة الأولي

الخطأ فى الشخص (المتهم سيئ الحظ).

تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ فى التتبع (المطاردة) بمطاردة شخص غير المتهم الحقيقي ، وبالأدق القبض على شخص برئ ليس هو المتهم الحقيقي ، فالصياح كحالة مصاحبة للمطاردة قد تؤدى إلى ظهور علامات ارتباك على شخص أخر خلاف المتهم الذي يتمكن من الفرار ، فيلقي القبض خطأ على المتهم سيئ الحظ ، ورغم الخطأ في شخص المتهم إلا أن حالة التلبس تعد حينئذ

قائمــة قانونــا بتوافر أسس التلبس (زمن التلبس + مظاهــر خارجية تؤيد) الأمر الذي يجوز معه رغم الخطأ في شخص المتهم القبض عليه وتفتيشه.

الصورة الثانية

الخطأ فى قياس الزمن.

تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ فى التتبع بوجود فاصل زمني طويل بين وقوع الجريمة وحصول التتبــع ، كان يمــر المتهم بعد عدة أيام بالمنطقــة التي ارتكب فيها جريمته فيتتبعــه المجني عليه أو العامة ، والحال أن المفهوم المبسط للتلبس بأنه الزمن القصير بين وقوع الجريمة واكتشافها ينفي اعتبار تلك الحالة من حالات التلبس.

الصور الثالثة

الخطأ فى تقدير المظاهر الخارجية.

تتبــع المجنــي عليه أو العامة للمتهم وأن كان أحد حالات التلبــس التي أوردها المشرع بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن التتبع كفعل يرتبط حتما ومنطقا بفعل سابق عليه هو وقوع جريمة ، والتتبع يعني اتهاما صريحا بارتكاب الجريمة ، لذا يلزم أن يسبق التتبع وقوع جريمة بالفعل وأن يكــون التتبع هو أداة الاتهام فيها ، فالتتبع المجرد أي الخالي من وجود جريمة سابقة عليه لا يخلق أحد حالات التلبس قانونا والقول بغير ذلك عبث ، فيتحتم وجود جريمة ، ويتحتم وجود مظاهرها الخارجية.

الحالة الثانية للتلبس بجريمة مخدرات

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة يعني أن الجريمة قد وقعت بمعني تمام حدوثها لكن اكتشافها (إدراك مأمور الضبط القضائي لها بأي حاسة من حواسه) تراخي فلم يتعاصر مع وقوعها فلم يشاهد مأمور الضبط القضائي أي ركنها المادي وهو يقع ويتم ، فثمة فارق زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها عبر عنه النص بالبرهة اليسيرة أي اللحظة أو اللحظات القصيرة فالحيز الزمني لوقوع الجريمة يتقارب مع الحيز الزمني لاكتشافها دون أن يتعاصر معه.

الحيز الزمني

للفعل المكون

للجريمة

الحيز الزمني للمشاهدة أو

التلبس أو الإدراك

تقارب الحيز الزمني للجريمة مع الحيز الزمني لمشاهدتها

التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتقارب الحيز الزمني لوقوع الجريمة مع الحيز الزمني لمشاهدتها – تقارب زمني دون تعاصر كما فى الحالة الأولي من حالات التلبس حيث يتعاصر ويتزامن الفعل المكون للجريمة مع مشاهدتها أي التلبس بها

مفهوم مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

في هذه الحالة من حالات التلبس لم يشاهد مأمور الضبط القضائي وقوع الجريمة ، بمعني أنه لا يدرك بأي حاسة من حواسه وقوع الفعل المادي المكون للجريمة بل أدرك الجريمة بعد تمام وقوعها

وارتكابهـا ، صحيـح أنها وقعت كما عبر عنهـا نص المادة ٣٠ من قانون الإجـراءات الجنائية منذ برهة يسيره ، إلا أنه – مأمور الضبط القضائي – لم يعاصر وقوعها.

والتسـاؤل ٠٠٠ ماذا يشاهد (يدرك) مأمور الضبط القضائي فى هذه الحالة من حالات التلبس ٠٠٠ خاصة أن الجريمة تكون قد وقعت وتمت بالفعل ٠٠٠ ؟

التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة يثير على المستويين القانـوني والعملـي عدة تسـاؤلات تتعلق بمفهوم المشاهـدة ومحل المشاهـدة أو موضوعها فى هذه الحالة من حالات التلبس.

معني المشاهدة

مشاهدة الجريمة لا يعني وكما سبق مجرد رؤيتها أي إبصارها بحاسة البصر بل للمشاهدة مفهوم أو سع يعني إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس الإنسانية مادام الإدراك يقيناً بعيداً عن الشـك والظن والاستنتاج ، فكما يصـح إدراك وقوع الجريمة بالرؤية يصح إدراكها بحاسة السمع أو الشم أو اللمس أو التذوق بل أن من الحواس البشرية ما لا يمكن إدراك الجريمة إلا من خلالها دون غيرها كحاسة تذوق الطعام والشراب الفاسد.

موضوع المشاهدة

نكـرر أن التلبـس بمشاهدة – بإدراك – الجريمة أثر وقوعهـا ببرهة يسيرة يعني أن الجريمة تمت بمعنـي اكتمـال حدوثها ، ومن ثم فان موضوع المشاهدة فى هذه الحالة من حالات التلبس لن يكون مشاهـدة الجريمـة فى مجري نفاذها أي وهي تقع وتتم . لأنهـا بالفعل وقعت وتمت – بل مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة ، مع اعتبار أنه يشترط فى هذه الآثار – وعلى حد تعتبر قضاء النقض أن تكون لازالت بادية تنبئ عن وقوع جريمة فنار الجريمة لم تخمد بعد ودخانها لازال داخناً ، وهو ما يبرر – وحده – اعتبار الجريمة في حالة تلبس.

فالجريمـة فى هذه الحالة من حـالات التلبس وأن وقعت فعلاً ولم تـدرك السلطات لحظة وقوعها

إلا إنهـا وقعـت منذ زمن قصير للغاية دلالـة ذلك أن أثارها لازالت باديـة فتار الجريمة لم تخمد ودخانها لازال داخناً.

أمثلة لحالات التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

مشاهدة القاتل وهو يغادر مسرح الجريمة .

مشاهدة السارق خارجا بالمسروقات.

مشاهدة الحريق ونارها تتأجج.

افتعال حالة التلبس

التلبـس بمشاهدة الجريمـة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، ويعني وكمـا أوضحنا أن مأمور الضبط القضائـي لم يشاهد الجريمة ذاتها فى مجري نفاذها ووقوعها بل شاهد فقط آثارها ، صحيح أن الجريمـة وقعت منذ لحظة قصيرة (برهة يسيرة) وآثارها لازالت بادية وواضحة وظاهرة لكنها فـى كل الأحوال آثـار ، وتلك الآثار هي ما يعبر عنه بالمظاهر الخارجية التي تتخذ دليلا على وجود الجريمـة فى حالة تلبس ، وممكـن الخطورة أن بعض الجرائم لا يتخلف عـن ارتكابها آثار مادية يمكـن معها القول بوجود الجريمة فى حالة تلبـس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ،فجريمـة الشروع فـى القتل إذا لم يصب المجنـي عليه لا يتخلف عنها آثـار مادية وكذلك جريمة السرقة بالنشل.

والتسـاؤل ٠٠٠ هل يشـترط للقول بوجود تلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أن يتم العثور على أثار الجريمة عقب وقوعها ٠٠٠؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي إعادة الحديث عن جوهر التلبس أو ركائز التلبس كما يلي ٠٠٠

دلائل البراءة في قضايا التلبس بالمخدرات

لا حديث عن جريمة في حالة تلبس إلا إذا توافر شرطان .

الشـرط الأول :- مشاهـدة الجريمة ذاتها وهي تقع وبالأدنى مشاهـدة مجموع المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوعها جريمة.

الشـرط الثـاني :- لحظة معينة يتـم خلالها مشاهدة وقـوع الجريمة وبالأدنـى مشاهدة المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوعها.

مقتضـى ذلـك أنـه لا تلبس دون مشاهـدة الجريمة ذاتها وهي تقـع ، وبالأدنـى مشاهدة المظاهر الخارجيـة التـي تنبئ عـن وقوعها منذ برهة يسـيرة (والمشاهدة بمعنـي الإدراك) والقول بعدم اشـتراط وجود أثار مادية يعني فتح الباب للكيـد والاختلاق لأن مجرد إدعاء المجني عليه أو غيرة بوقـوع جريمة دون أن يشاهدها أي يدركها أو يشاهـد أثارها مأمور الضبط القضائي يعني انهيار الضوابط والضمانات التي تحيط بالتلبس كنظام استثنائي.

وإزاء ضرورة وجود مظاهر خارجية وبالأدق وجود أثار لجريمة للقول بوجود حالة تلبس . فلا تلبس فـى إدعـاء راكب فى حافلة بسرقـة حافظته نقوده ما لم يتأيد ما يزعمـه بأحد المظاهر الخارجية التي يمكن مشاهدتها أو إدراكها كان يشاهد قطع فى موضوع الجيب من ثوبه - أو تري على ارض الحاملـة أوراق تخصـه يستدل منها على أنهـا سقطت أثناء السرقة أو يري أحـد الركاب السارق يقفز من السيارة وهي تجري مسرعة.

التلبس بالآثار المعنوية للجريمة

القـول بوجود الجريمة فـى حالة تلبس يعني أن مأمور الضبط القضائـي أما شاهد الجريمة وهي تقـع أي فى مجري نفاذهـا (الحالة الأولي من حالات التلبس بالجريمة) أو أما شاهد الآثار التي تخلفـت عـن وقوع الجريمة تلك الآثار والتي تنبئ عن وقوعها (الحالـة الثانية) وأثار الجريمة أو المظاهر الخارجية للجريمة والتي يتحتم أن يدركها (يشاهدها) مأمور الضبط القضائي قد تكون أثـارا معنوية ، ويقصد بالآثار المعنوية ، الآثار النفسية التي يخلفها وقوع الجريمة فى نفس المجني

عليه أو الغير ممن يتواجد على مسرح الجريمة ، ولذا فان انفعال المجني عليه وقوعها أثر الشروع فـى قتلـه برصاصه لم تصبـه أو تجمع الناس فى مـكان الجريمة وقد اعتراهـم الخوف والذهول تعـد من المظاهر الخارجية التـي تتوفر معها حالة التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وبالأدق بمشاهدة المظاهر الخارجية الدالة على وقوع الجريمة.

دور المحامـي في بيـان انتفاء حالة التلبس عـن طريق قياس الزمن بين وقـت وقوع الجريمة ووقت اكتشاف السلطات لها.

قياس الزمن فى الحالة الثانية من حالات التلبس

التلبـس بمشاهـدة الجريمـة عقب ارتكابهـا ببرهة يسيرة يعنـي أن هناك فاصـل زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها.

الفاصل الزمني بين

وقوع الجريمة اكتشاف وقوعها

وقد كان المشرع حذرا للغاية فى استعمال الألفاظ التي تدل على ضيق وقصر هذا الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها فاستخدام عبارتي (عقب ارتكابها - وببرهة يسيرة) ليدلل على أن إرادته تقتصر على فاصل زمني قصير للغاية.

وفـى مجال التطبيق فان لمحكمة النقض رأي أو اتجاه مختلف ، فمحكمة النقض تميل إلى التوسعة علـى رجال الضبط القضائي فمفهـوم البرهة اليسيرة لديها وكما يتضح من أحكامها تعني الوقت اللازم أو الكافي لانتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة ، انتقل فورا أو تراخي انتقاله أو تعمد التأخير لا يهم ، المهم أن مأمور الضبط يشاهد أثار الجريمة وهى لا تزال بادية وواضحة.

من قضاء النقض فى بيان

اتجاه محكمة النقض إلى التوسعة على رجال الضبط القضائي بتفسير عبارتي (عقب ارتكابها - ببرهة يسيرة) بأنه الوقت اللازم أو الكافي لانتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة.

obeikandi.com

(لا ينفـي قيـام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائي قـد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن مادام أنه بادر إلى الانتقال عقب عمله مباشرة ومادام أنه شاهد أثار الجريمة بادية و ليس فى مضي الوقت الذي مضي بين وقوع الجريمة وبين حضور شاهد الواقعة – مأمور الضبط القضائي – ما تنتفي به حالة التلبس كما هي معروفة به فى القانون مادام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائي مما تستقل به محكمة الموضوع).

 الطعن ٥٩٩٦ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٤

(إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد – أحد مأموري الضبط القضائي – بلغ بحادثـة القتل عقـب وقوعها فبادر إلى محل القتيـل – مسرح الجريمة – وتحقـق من وقوعها قبل إبلاغه عنها فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه فان هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحـا قانونا وليس ينفي قيام حالة التلبس كون العمـدة وهو أحد مأموري الضبط القضائي قد انتقـل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقـال عقب عمله مباشرة ومادام قد شهر أثار الجريمة بادية).

 ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣

نقد محكمة النقض المشرعة

التلبس نظام قانوني المشرع وحدة من يحدد حالاته وصورة وأحكامه وأحكام النقض المشار إليها تجعل من محكمة النقض مشرعا وتهدد بأحكامها الضمانات التي أحاط بها المشرع نظام التلبس.

أسباب نقد أحكام النقض

أولا :- أنـه لا يكفـي للقـول بحصـول التلبس بمشاهدة الجريمـة عقب وقوعها ببرهـة ويسيرة أن ينتقـل مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة (محل الواقعة) عقب إبلاغه بوقوع الجريمة ومشاهـدة أثارها لأن التعاقب الذي إرادة المشرع هو التعاقـب بين وقوع الجريمة واكتشافها وليس التعاقـب بـين الإبلاغ عن الجريمة والانتقال إلى مسرح الواقعة ، فالتلبس بما يبيحه لمأمور الضبط

القضائـي من سلطات استثنائية يرتبط بوقوع الجريمـة والكشف عنها فى غضون حد زمني معين حـدده المشـرع وهو المـبرر القانـوني الوحيد لتقرير نظـام التلبس ومنـح مأمور الضبـط سلطات استثنائية واسعة.

فيلزم إذا للقول بحصول التلبس أن يكون قياس زمن التلبس واقعا بين واقعتين محددتين.

وقوع الجريمة اكتشاف أمرها

لا مجـرد الإبلاغ عـن الجريمة والانتقال إلى مسرح الجريمة لأن الإبـلاغ قد يتراخى والانتقال قد يتراخى وهو ما لم يرده المشرع.

ثانيـا :- أن محكمـة النقض (من خلال أحكامهـا) أوردت حالة جديدة من حالات التلبس تتوافر متى تعاقب الإبلاغ عن الجريمة والانتقال إلى مسرح الجريمة وهو ما لم يقل به المشرع فكل حالات التلبس التي أوردها نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية يبدأ قياس زمن التلبس فيها من وقعت وقوع الجريمة لا من وقت الإبلاغ عنها.

الحالة الرابعة للتلبس بجريمة مخدرات

وجود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء

أو به أثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها

التلبـس بوجـود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حامـلا أشياء أو به أثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها يثير عدة تساؤلات هامة.

والتساؤل ٠٠٠ المقصود بالأشياء التي وجد المتهم وهو يحملها٠٠٠؟

حددت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ماهية هذه الأشياء ببيانها وهى :-

آلات - أسلحة - أمتعه - أوراقا - أشياء أخرى.

ويشـترط أن تكون هنـاك صلة بين وجود تلك الأشياء بحوزة المتهم وبـين وقوع الجريمة وإسنادها

إليــه ، وهو ما يبرر اعتبار وجود تلــك الأشياء مع المتهم من مظاهر الخارجية التي تنبئ عن وجود جريمــة متلبسا بارتكابها ويضاف إلى الصلة بين تلــك الأشياء ووقوع الجريمة شرط أخر مستفاد مــن نصــ المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية مقتضاه أن يكون المتهم حاملا لتلك الأشياء فى وقت مقارب لوقوع الجريمة وهو شرط الزمن فى التلبس .

التساؤل الثاني ٠٠٠المقصود بالآثار أو العلامات التي توجد بالمتهم ٠٠٠ ؟

يــورد الفقــه عدة أمثلة لتلك الآثــار أو العلامات التي توجد بالمتهم ويلــزم أن تفهم عبارة ٠٠٠ إذا وجــدت بــه ٠٠٠ بأن تلك الآثــار أو العلامات محلها جسم المتهم أو ملابســة . كخدوش أو جروح أو تسلخــات أو بقــع دموية ، ويشــترط أن تكون هناك صلــة كذلك بين وجود تلك الآثــار أو العلامات بجسم المتهم أو ملابسة وبين وقوع الجريمة بحيث يمكن اعتبارا تلك الآثار أو العلامات قرينة على وقوع الجريمة من المتهم.

قرينة التلبس بالجريمة في الحالة الرابعة من حالات التلبس بالجريمة

القــول بتوافر حالــة التلبس بوجود المتهم بعد وقــوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشيــاء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها يعني أن الشارع ربط حالة التلبس الحالة الأخيرة من حالات التلبس بضبط المتهم فى حالة معينة تعد قرينه كافيه على ارتكاب الجريمة.

الحيز الزمني للحالة الرابعة من حالات التلبس

اشــترط المشرع أن يكون ضبــط المتهم متلبسا بعد وقت قريب وعبارة (وقت قريب) والتي أوردها المشــرع أثارت جدلا واسعــا إلى الحد الذي دعي بعض الفقه إلى القول بــأن تلك الحالة لا تعد من حــالات التلبســ لفقد عنصر الزمن فى التلبس ، إلا أن الجانــب الغالب فى الفقه والقضاء يري أن تحديد المفهوم من عبارة بوقت قريب يجب إلا تتجاوز مفهوم نظام التلبس ذاته والأمر إنهاء موكول لمحكمة الموضوع.

لحيز الزمني لوقوع الجريمة

الحيز الزمني

لضبط المتهم

وكشف الجريمة

يلاحـظ تباعـد الحيز الزمني لوقوع الجريمة عن الحيز الزمني لاكتشافها ، وهو ما عبر عنه نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعبارة ... وقت قريب

opeikandl.com

القبض علي المتهم بأحد جرائم المخدرات كأثر لوجود حالة التلبس

تعريف القبض

القبض علي المتهم عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم و إجراء التحقيق الأولي ٠٠و هي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين و وضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي،و صحته قانوناً ، وفي تعريف آخر قيل أنه إمساك المقبوض عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة ، أما عن المدة التي يجوز قانوناً القبض علي المتهم خلالها ، فالمقرر قانوناً أنه لا يمتد لأكثر من يومين ، يوم واحد – ٢٤ ساعة – قبل تحويل المتهم إلى النيابة ، يوم آخر – ٢٤ ساعة – بمعرفة النيابة علي ذمة التحقيق والتصرف .

القبض علي المتهم هو أهم الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة

لا شك أن القبض علي المتهم هو أهم الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة . إذ أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال ، فلا يملكه إلا سلطة التحقيق ولكن استثنيت حالة التلبس بنص المادة ٤١ من الدستور ،فنصت علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ،ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي" .

في تعريف القبض قضي : القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(الطعن ١٢٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٢)

في حظر القبض إلا في حالات التلبس قضي : المادة ٣٤ إجراءات جنائية بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس.

(الطعن ٩٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٤)

شروط القبض علي المتهم في أحوال التلبس بأحد جرائم المخدرات .

يشترط لصحة القبض المخول لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس عموماً والتلبس بجرائم المخدرات علي وجه الخصوص :

الشرط الأول : أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر

الشرط الثاني : أن تتوافر دلائل كافية علي اتهام الشخص الذي يوقع عليه القبض بارتكاب هذه الجريمة ، ويقصد بالدلائل – التي تجيز القبض – العلامات المستفادة من ظاهر الحال.

وفيما يلي نعرض لأهم أحكام محكمة النقض الخاصة بالقبض المترتب علي توافر حالة من حالات التلبس ، ليس بقصد لمجرد إيراد هذه الأحكام وإنما لتوظيف هذه الأحكام وبيان كيفية الاستفادة منها ، ولذا رأينا أن نجمع هذه الأحكام في نسق قواعد عامة

القاعدة الأولي

أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع

المادة ٤١ الفقرة الأولي من الدستور نصت علي أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة

لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ،لا يجوز إجراءه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ،أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ،وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة علي ما دونه من التشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور و إهدار سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا علي العمل بالدستور ،وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره ،وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانونا فإذا جاز القبض علي الشخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.

(الطعن ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢).

تأكيد القاعدة السابقة : لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها

،وكان الثابـت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذا لإذن النيابة العامة فعثر علي المستندات المزورة التي عددها الحكم بمدونته وقد دله علي أن الطاعن الثاني شريكه في التزوير ، ومن ثم فان انتقال مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن الثاني وضبطـه يكون إجراء صحيحا في القانون إذ بضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمـة متلبسـا بها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقـوم دليـل علي مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامـة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض عليه دفاع قانوني ظاهر البطلان ولا علي الحكم إن التفت عن الرد عليه . هذا فضـلا عـن انه لا جدوى من النعي علي الحكم عدم الرد علـي الدفع ببطلان القبض علي الطاعن الثـاني مـا دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومـن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانـة إلى دليل مستمـد من القبض المدعي ببطلانـه و إنما أقام علي الدليـل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق لجلسة ١٩٩٩/٣/١١).

تأكيـد القاعدة السابقة : المادة ٣٤ إجراءات جنائية أجـازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس

إن المـادة ٣٤ إجـراءات جنائية قد أجازت لرجـل الضبط القضائي القبض علـى المتهم في أحوال التلبـس بالجنـح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، و العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم .

(الطعن ٤٨٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٧)

القاعدة الثانية

أن حالة التلبس تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض و التفتيش بالنسبة لمن توجد أمارات

أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجريمة

لما كانت الحالة من حالات التلبس فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض و التفتيش لم يكن في حاجة إليه .

(الطعن ٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٢)

إن حالة التلبس بالجناية تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض و التفتيش بالنسبة لمن توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجريمة . فإذا كان الثابت بالحكم أن أحد رجال الضبطية القضائية الذي تنكر في زي مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفة المتهمين إياها و من بينهم المتهم (الطاعن) و كان متصلا في ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا و ضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثم قبضوا على بقية أفراد العصابة و هم متلبسون و ضبطوا معهم أدوات التزييف ، ثم فتشوا منزل المتهم فهذا التفتيش صحيح لحصوله في حالة التلبس بالجناية .

(الطعن ٨٧٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

وفي بيان كيفية تقدير الدلائل قضي : إن تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القبض و التفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن ٧٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٦)

تأكيد القاعدة السابقة : انه و إن كان يجب أن يكون أمر الضبط و الإحضار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التي من اختصاصها إصدار هذا الأمر و لمحكمة الموضوع مراقبة تقرير النيابة لكفاية الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها .

(الطعن ٩٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨)

أجـازت المادتان ٣٤،٣٥ أج لمأمور الضبـط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، كمـا خولتـه المادة ٤٦ من القانـون ذاته تفتيش المتهـم في الحالات التي يجوز فيهـا القبض عليه قانونا.

(الطعن ٤٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٤)

القاعدة الثالثة

حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابة العامة

حالـة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن مـن النيابة العامة الأمر بالقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات و في جنح حددها القانون و تفتيشه و تفتيش منزله لضبـط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح مـن أمارات قوية وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ مـن قانـون الإجراءات الجنائية مباشرة النيابة . العامة للتحقيق لا تمنع مأمور الضبط – في حالة التلبس بالجريمة – من القبض على مقترفها و تفتيشه و تفتيش منزله الذي لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه و ذلك دون حاجة إلى إذن مسبق بها.

(الطعن ٩٨٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٥ /٢/ ١٩٩٢)

إن الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس ، بل يفيد انه لم يلق المخـدر الذي كان معـه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(نقض جلسة ١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١٨٥ ص٣٥١)

القاعدة الرابعة

بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه

ما بني على الباطل فهو باطل أحد أهم القواعد التي تقررت لحماية الحرية الشخصية وتفرز هذه القاعدة عدة نتائج هامة صاغتها الأحكام الآتية :

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، و تقدير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا و مقبولا و لما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل و عدم الاعتداد به في إدانته، و من ثم لا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليل، لان هذا الإجراء و الدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلا و لم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل.

(الطعن ١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٨)

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، و تقدير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا و مقبولا.

(الطعن ٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

تكييف الدفع ببطلان القبض

الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، و هي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٣)

obeikandl.com

القواعد التي تحكم عملية القبض علي المتهم في أحد جرائم المخدرات علي سند أنه ضبط في حالة تلبس القاعدة الأولي

أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع

المادة ٤١ الفقرة الأولي من الدستور نصت علي أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ،لا يجوز إجراءه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ،أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ،وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة علي ما دونه من التشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور و إهدار سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا علي العمل بالدستور ،وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره ،وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانونا فإذا جاز القبض علي الشخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.

(الطعن ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢).

تأكيد القاعدة السابقة : لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أن يقبض علي

المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ،وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذا لإذن النيابة العامة فعثر علي المستندات المزورة التي عددها الحكم بمدونته وقد دله علي أن الطاعن الثاني شريكه في التزوير ، ومن ثم فان انتقال مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن الثاني وضبطه يكون إجراء صحيحا في القانون إذ بضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمة متلبسا بها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض عليه دفاع قانوني ظاهر البطلان ولا علي الحكم إن التفت عن الرد عليه . هذا فضلا عن انه لا جدوى من النعي علي الحكم عدم الرد علي الدفع ببطلان القبض علي الطاعن الثاني ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعي ببطلانه و إنما أقام علي الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق لجلسة ١٩٩٩/٣/١١).

تأكيد القاعدة السابقة : المادة ٣٤ إجراءات جنائية أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس

إن المادة ٣٤ إجراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال

التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، و العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم .

(الطعن ٤٨٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٧)

القاعدة الثانية

أن حالة التلبس تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض و التفتيش بالنسبة لمن توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجريمة

لما كانت الحالة من حالات التلبس فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض و التفتيش لم يكن في حاجة إليه .

(الطعن ٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٢)

إن حالة التلبس بالجناية تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض و التفتيش بالنسبة لمن توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجريمة . فإذا كان الثابت بالحكم أن أحد رجال الضبطية القضائية الذي تنكر في زي مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفة المتهمين إياها و من بينهم المتهم (الطاعن) و كان متصلا في ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا و ضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثم قبضوا على بقية أفراد العصابة و هم متلبسون و ضبطوا معهم أدوات التزييف ، ثم فتشوا منزل المتهم فهذا التفتيش صحيح لحصوله في حالة التلبس بالجناية .

(الطعن ٨٧٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

وفي بيان كيفية تقدير الدلائل قضي : إن تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القبض و التفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن ٧٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٦)

تأكيد القاعدة السابقة : انه و إن كان يجب أن يكون أمر الضبط و الإحضار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التي من اختصاصها إصدار هذا الأمر و لمحكمة الموضوع مراقبة تقرير النيابة لكفاية الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها .

(الطعن ٩٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨)

أجازت المادتان ٣٤،٣٥ أج لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا.

(الطعن ٤٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٤)

القاعدة الثالثة

حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابة العامة

حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابة العامة الأمر بالقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات و في جنح حددها القانون و تفتيشه و تفتيش منزله لضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية مباشرة النيابة . العامة للتحقيق لا تمنع مأمور الضبط – في حالة التلبس بالجريمة – من القبض على مقترفها و تفتيشه و تفتيش منزله الذي لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه و ذلك دون حاجة إلى إذن مسبق بها.

(الطعن ٩٨٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٥ /١٩٩٢/٢)

إن الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس ، بل يفيد انه لم يلق المخـدر الذي كان معـه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(نقض جلسة ١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١٨٥ ص٣٥١)

القاعدة الرابعة

بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه

ما بني على الباطل فهو باطل أحد أهم القواعد التي تقررت لحماية الحرية الشخصية وتفرز هذه القاعدة عدة نتائج هامة صاغتها الأحكام الآتية :

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبـا عليـه أو مستمدا منـه ، و تقدير الصلة بين القبض الباطل و بـين الدليل الذي تستند إليه سلطـة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مـا دام التدليـل عليها سائغا و مقبولا و لما كان إبطال القبض علـى المطعون ضده لازمه بالضرورة إهـدار كل دليـل انكشـف نتيجـة القبض الباطل و عـدم الاعتداد بـه في إدانته، و مـن ثم لا يجوز الاستنـاد إلى وجود فتـات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليـل، لان هـذا الإجراء و الدليل المستمد منه متفـرع عن القبض الذي وقع باطلا و لم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل.

(الطعن ١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٨)

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبـا عليـه أو مستمدا منه ، و تقدير الصلة بين القبض الباطـل و بين الدليل الذي تستند إليه سلطـة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام

التدليل عليها سائغا و مقبولا.

(الطعن ٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

تكييف الدفع ببطلان القبض

الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، و هي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٣)

obeikandl.com

- تعريف القبض - القبض علي المتهم أهم الاجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في جرائم المخدرات المتلبس بارتكاب عات عريف القبض

القبض علي المتهم عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم و إجراء التحقيق الأولي ٠٠و هي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين و وضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي،و صحته قانوناً ، وفي تعريف آخر قيل أنه إمساك المقبوض عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة ، أما عن المدة التي يجوز قانوناً القبض علي المتهم خلالها ، فالمقرر قانوناً أنه لا يمتد لأكثر من يومين ، يوم واحد - ٢٤ ساعة - قبل تحويل المتهم إلى النيابة ، يوم آخر - ٢٤ ساعة - بمعرفة النيابة علي ذمة التحقيق والتصرف .

القبض علي المتهم هو أهم الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة

لا شك أن القبض علي المتهم هو أهم الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة . إذ أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال ، فلا يملكه إلا سلطة التحقيق ولكن استثنيت حالة التلبس بنص المادة ٤١ من الدستور ،فنصت علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ،ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي" .

في تعريف القبض قضي : القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(الطعن ١٢٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٢)

في حظـر القبض إلا في حـالات التلبس قضـي : المادة ٣٤ إجـراءات جنائية بعـد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس.

(الطعن ٩٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٤)

شروط القبض علي المتهم في أحوال التلبس بأحد جرائم المخدرات .

يشـترط لصحة القبض المخول لمأمور الضبط القضائـي في أحوال التلبس عموماً والتلبس بجرائم المخدرات علي وجه الخصوص :

الشرط الأول : أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر

الشـرط الثاني : أن تتوافر دلائل كافية علي اتهـام الشخص الذي يوقع عليه القبض بارتكاب هذه الجريمة ، ويقصد بالدلائل – التي تجيز القبض – العلامات المستفادة من ظاهر الحال.

وفيما يلي نعرض لأهم أحكام محكمة النقض الخاصة بالقبض المترتب علي توافر حالة من حالات التلبس ، ليس بقصد لمجرد إيراد هذه الأحكام وإنما لتوظيف هذه الأحكام وبيان كيفية الاستفادة منها ، ولذا رأينا أن نجمع هذه الأحكام في نسق قواعد عامة

حالات التلبس

متي تكون الجريمة في حالة تلبس ...؟

تكون الجريمة في حالة تلبس ، وبمعني آخر تكون الجريمة متلبساً بارتكابها في أربع حالات حددها المشرع حصراً " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة . وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ".

 المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية

حالات التلبس كما أوردها المشرع بالمادة ٣٠ إجراءات جنائية

الحالة الأولي للتلبس بجريمة مخدرات

مشاهدة الجريمة حال وقوعها

التلبس بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها يعني تعاصر زمن وقوع الجريمة مع زمن اكتشافها حيث تشاهد الجريمة فى ذات اللحظة التي تقع فيها . فيكون لوقوع الجريمة واكتشاف السلطات لها ذات الحيز الزمني.

واعتبار مشاهدة الجريمة حال او أثناء وقوعها أحد حالات التلبس يثير تساؤلاً هاماً ... ما المقصود بمشاهدة الجريمة وهل المقصود بالمشاهدة مجرد الرؤية أو الإبصار ...؟

مفهوم مشاهدة الجريمة رؤية الجريمة.

لا يقصد بمشاهدة الجريمة مجرد رؤيتها أي إبصارها بالعين ، فللمشاهدة مفهوم أوسع من ذلك يعني إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس ومن ثم فالمقصود بالمشاهدة هو المعني العام

للإدراك وليس المعني الخاص بالرؤية.

الحواس أداة الإدراك والمعرفة

حاسة البصر.

حاسة السمع.

حاسة الشم.

حاسة اللمس.

حاسة التذوق.

أولا

إدراك حالة التلبس بحاسة البصر

رؤية الجريمة وهي تقع وتتم.

يتحقق التلبس بهذه الحاسة (حاسة البصر) برؤية مأمور الضبط الجريمة وهي فى مجري نفاذها أي وهي تقع وتتم كان يبصر مأمور الضبط القضائي شخصا يخطف سلسلة ذهبية من عنق فتاه أو يضع يده فى جيب غيره وينشل حافظته أو يشعل النار فى مسكن أو محل ، فمأمور الضبط القضائي فى تلك الحالة يشاهد - يبصر - الركن المادي للجريمة أو جزء منه.

من قضاء النقض فى تحقق التلبس بالرؤية - الإبصار

(أن رؤية ضابط الشرطة المتهم وهو يغمد سلاحه الأبيض " مطواة " بجسم المجني عليه هو تلبس صحيح لا مراء فيه).

□ الطعن ٢٦٩٥ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤ □

obeikandi.com

(أن رؤيــة مأمــور الضبط القضائي المتهمة وهــي تلقي بالمخدر ذلك تلبــس بجريمة إحراز جوهر مخدر).

 الطعن ١٤٤٤ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٨

(أن مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا يجعله فى حالة تلبس بجريمة إحراز سلاح).
 الطعن ٩٧٦ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣

(أن مشاهــدة مأمور الضبط القضائي للمتهمين وهــم يشعلون النار بمخازن الشركة التي يعملون بها يجعل الجريمة فى حالة تلبس). الطعن ٥١٤ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٦

موضوع - محل - الرؤية أو المشاهدة

ماذا يشاهد مأمور الضبط القضائي ...؟

الرؤيــة أحد وسائل إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمــة ، ومحل الرؤية أو المشاهدة الجريمة ذاتهــا وليــس المجرم ، فالتلبس حالة نعم ، لكنها حالة تلازم الجريمــة لا المجرم ، ومن ثم يتصور وجــود الجريمــة فى حالة تلبس حــال أن مرتكبها بعيدا عن مسرح الجريمــة ، ولكون حالة التلبس حالة تلازم الجريمة لا مرتكبها فان المشرع الزم مأمور الضبط القضائي فى الجرائم المتلبس بها (جنايــة - جنحــة) أن ينتقل فــورا إلى شرح الجريمة ويعاين الآثار الماديــة التي خلفتها الجريمة ويثبت بمحضرة حالة الأشخاص والأماكن .

ثانيا: إدراك حالة التلبس بحاسة السمع

يتصــور تحقــق حالة التلبــس بالجريمة بحاسة السمــع في حالتين ، الحالــة الأولى ان يكون الكيان القانــوني للجريمــة المتلبس بها محض ألفــاظ وعبارات كما هو الحال في جرائــم القذف والسب ، الحالــة الثانية سماع مأمور الضبط القضائي ما ينبئ عن وقوع جريمة كصوت طلق ناري أو صوت استغاثة.

إدراك مأمــور الضبط القضائــي للجريمة بحاسة السمع لا يعني تحقق حالــة التلبس بالرواية عن الغير.

يتحقق التلبس كما أوضحنا سلفاً في هذه الحالة بسماع مأمور الضبط القضائي للألفاظ والعبارات التــي إمــا أن تشكل فى ذاتها جريمة أو تنبئ بذاتها عن حصول جريمة متلبس بها يختلف كليه عن نقل رواية الجريمة إليه ، لأنه وأن كانت وسيلة الإدراك فى الحالتين هي السمع – حاسة السمع – إلا أنــه يشترط فى السمع كوسيلــة إدراك للجريمة المتلبس بها أن يكون ما تم سماعة مصدرة المباشر الجريمــة المتلبســ بها ، كواقعة القذف والســب أو كواقعة سماع صوت الطلق النــاري وعموماً فأنه يشترط أن يكون إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمة المتلبس بها إدراك مصدره ذات الجريمة لا ما ينقله الغير عنها .

اعتراف المتهم وهل تتحقق به حالة التلبس ...؟

الاعــتراف لفظياً هو مجموع العبــارات والكلمات التي تحمل إقرارا من شخص ما بارتكاب جريمة ، ووسيلة إدراك مأمور الضبط القضائي لذلك حاسة السمع ، ورغم ان هذا الإدراك يقيني بمعني حقيقته إلا انه – الاعتراف مجرد الاعتراف– لا تتحقق به حالة التلبس إلا اذا تزامن وتعاصر وقت الإدلاء بالاعــتراف مع وقت ارتكاب الجريمة ، فجوهر التلبس في حالاته الأربعة لا يعني سوي قرب زمن وقوع الجريمة مع زمن اكتشافها ، ولذا فان الاعتراف لا يخلق بذاته حالة تلبس.

من قضاء النقض فى بيان إدراك التلبس بالسمع.

(إن مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشك وسماعه أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التي تبيح لرجال الضبط القضائي دخول المحل ، إذ أن التلبس حالة تــلازم الجريمة نفسها ويكفي أن يكون شاهدها قد حضــر ارتكابها وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك يقينيا لا يحتمل شك).

 نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ المكتب الفني س ٣١ ص ٣٠٢

(إن سماع مأمور الضبط القضائي لصوت استغاثة من داخل مسكن يعقبه صوت طلق ناري يجعل مـن مأمور الضبط أمام حالـة تلبس صحيحة قانونا ولا يضحد ذلك القـول بأن مأمور الضبط لم يري من أطلق العيار الناري إذ أن إدراك التلبس لم يشترط القانون فيه حاسة دون غيرها مادامت تؤدي إلى الإدراك الصحيح غير المعيب).

□ الطعن ٥٤٦٧ لسنه ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١/٤ □

(تتوافر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابة الإدارية للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير).

□ الطعن ٦٨ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨ □

(يكفـي للقـول بحصول حالة التلبس قانونا أن يكون شاهدها مأمور الضبط القضائي – قد حضر ارتكابهـا بنفسـه وأدراك وقوعها بأي حاسة يتساوى فى ذلك إدراكهـا بالرؤية أو بالسمع أو بالشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً).

□ الطعن ٤٧٤٧ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١ □

(مـن المقـرر أن حالـة التلبـس تستوجب أن يتحقـق مأمور الضبـط القضائي مـن قيام الجريمة بمشاهدتهـا بنفسـه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود).

□ الطعن ٢٥٦٩ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ □

(حالـة التلبـس تستوجـب أن يتحقق مأمـور الضبط القضائـي من قيام الجريمـة بمشاهدتها أو إدراكهـا بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأهـا عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى حتى أثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها).

□ الطعن ١٤٧٥ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ □

(يكفـي للقـول بحصول حالة التلبس قانونا أن يكون شاهدها مأمور الضبط القضائي – قد حضر ارتكابهـا بنفسـه وأدراك وقوعها بأي حاسة يتساوى فى ذلك إدراكهـا بالرؤية أو بالسمع أو بالشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً) .

□ الطعن ٤٧٤٧ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١ □

ثالثا: إدراك حالة التلبس بحاسة الشم

إدراك الجريمـة في حالة التلبس عن طريق حاسة الشـم يفترض نوعية محددة من الجرائم وهي التي ينتج عن ارتكبها انبعاث روائح مميزة يمكن إدراكها بحاسة الشم كجرائم تعاطي بعض أنواع المخـدرات وكجرائـم الحريق العمدي أو مخالفـة اشتراطات قانون البيئـة ، ويتحقق التلبس بهذه الحاسة بشم مأمور الضبط القضائي للرائحة المنبعثة والناتجة عن وقوع الجريمة والتي تنبئ عن وقوعهـا ، وتعد تلـك الروائح المظاهر الخارجية التي تدلل بصدق علـى وقوع الجريمة وكما ذكرنا آنفا فان مأمور الضبط القضائي يثبت بمحضر الضبط وبدقة ماهية ما أدركه تحديداً ليبرر القول بوجود الجريمة في حالة تلبس بما يبيح له سلطتي القبض والتفتيش.

من قضاء النقض فى بيان إدراك حالة التلبس بحاسة الشم

دائرة انتشار المخدر مكانياً

(متـى كان الثابـت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها فلما فتحها تصاعدت منها رائحـة الأفيون ، فانبعاث هـذه الرائحة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمـة إحراز مخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائي سلطتي القبض والتفتيش) .

□ الطعن ١٥٦٤ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤ □

انبعاث روائح معينة تنبئ عن وقوع جريمة يشمها مأمور الضبط القضائي.

(ليـس فـى القانون ما يمنع المحكمة – فى حدود سلطتها فـى تقدير أدلة الدعوى – من الاستدلال

علـى قيـام حالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقـوال الشاهد من شمه رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي يمتلكها المتهم ويقودها بنفسه) .

 الطعن ١١١٩ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٢

رابعا: إدراك حالة التلبس بحاسة اللمس

يتحقـق التلبس بهذه الحاسة بلمس مأمور الضبط القضائي لشيء يحوي جريمة دون تعمد البحث أو التفتيش كان يلمس مأمور الضبط القضائي عفوا ملابس شخص ما فتقع يده على سلاح بارز.

وجديـر بالذكـر أن إدراك حالة التلبـس بحاسة اللمس يواجهه بمشكلة هامـة مقتضاها أن حاسة اللمـس كأحد وسائل الإدراك والمعرفة لا تتصـدى أولا تعمل إلا بصدد الأشياء غير المرئية أو الغير واضحة الأمر الذي قد يتعارض مع مفهوم حالة التلبس بما تفترضه من وضوح المظاهر الخارجية أو وضـوح الآثـار التي تتخلف عن الجريمـة ، إلا أن محكمة الموضوع فى حـدود سلطتها فى تقدير الدليـل لهـا الأخذ بما أسفرت عنـه حاسة اللمس من إدراك لوقوع الجريمـة ، وخلاصة ما يمكننا قـول أن حاسة اللمس قد تؤدى بالفعل إلى إدراك وقوع جريمة ويكون اللمس هو وسيلة التثبيت من وقوع الجريمة أو وسيلة إدراك المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة.

من قضاء النقض فى بيان إدراك حالة التلبس بحاسة اللمس

(إذا كانـت الثابت من الحكم أن الشاهد – مأمـور الضبط القضائي – وحال وجودة بأحد وسائل المواصـلات العامة وبسبب الزحام لمس عفوا ملابس المتهـم فوقعت يده على مسدس فان الجريمة تكـون فـى حالة تلبس ولا يقـدح فى ذلك أن مأمور الضبط لم يري السـلاح (المسدس) بل إدراكه بحاسة اللمس ، لأن المشرع لم يحدد وسيله بعينها لإدراك حالة التلبس فكما يصح إدراك الجريمة بمشاهدتها يصح إدراكها بحاسة اللمس مادام الشاهد لم يتعمد الاحتكاك بالمتهم أو تفتيشه) .

 الطعن ١٤٣٩ لسنه ٧٠ جلسة ٢٠٠١

خامساً: إدراك حالة التلبس بحاسة التذوق

حاسة التذوق كأحد وسائل الإدراك لحالة التلبس تقتضي بطبيعتها كذلك نوعيه خاصة من الجرائم وهى تتعلق دوما بقضايا الأطعمة والأشربه وما يطرأ عليهما من تغيرات تؤدى إلى فسادها وبالتالي إحداث تغير فى الطعم والمذاق ويتحقق التلبس بهذه الحاسة إذا ما تناول مأمور الضبط أحد الأطعمة أو المشروبات وتبين فساده لتغير طرأ على نكهته الطبيعة أو المعتادة.

وحاسة التذوق كغيرها من الحواس كوسيلة إدراك ومعرفة وتميز إلا إنها وكما سبق تنحصر وظيفتها ودورها فى مجال معرفي معين هو ما تعلق بالطعم والمذاق ، ولذا فان اعتماد الحكم على حاسة التذوق للقول بحصول حالة تلبس بجريمة فساد أغذية أو مشروبات أمر غير مستبعد ذلك أن حرية المحكمة فى تقدير الدليل يمنحها حق استخلاصه من أي مصدر مادام المصدر غير محظور قانونا والثابت أن كل الحواس سواء فى إدراك حالة التلبس مادام الإدراك يقينياً دون شك أو تأويل أو احتمال .

من قضاء النقض فى بيان إدراك حالة التلبس بحاسة التذوق

(إذا كانت الواقعة - وكما أثبتها الحكم - أن الشاهد - مأمور الضبط القضائي تناول مشروب - وما أن تناوله إلا وإدراك فسادة للتغير الواضح فى الطعن والرائحة فان حالة التلبس تكون قائمة قانوناً).

□ الطعن ١٣٥٤ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٤ □

مشكلة خداع الحواس وأثره على قيام حالة التلبس

يقصد بخداع الحواس أن يكون الإدراك المتحصل عن استخدام مأمور الضبط القضائي لأحد حواسه فى إدراك حالة التلبس - إدراك ناقص أو معيب كان يلتبس الأمر على مأمور الضبط القضائي فلا يدرك بشكل يقيني وقوع الجريمة أو المظاهر الخارجية والتي تنبئ عن وقوعها وأي كانت وسيله إدراك الجريمة ومظاهرها الخارجية (رؤية - سمع - لمس - تذوق - شم) فانه

يشترط حماية للحرية الشخصية أن تكون يقينية.

من قضاء النقض فى اشتراط حصول الإدراك اليقيني للجريمة أيا كانت وسيلة أو حاسة الإدراك.

(حالــة التلبســ تستوجــب أن يتحقق مأمــور الضبط القضائــي من قيام الجريمــة بمشاهدتها أو إدراكها بحاسة من حواسه).

 الطعن ٨٩٥٤ لسنه ٦٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٤

(حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود).

 الطعن ٨١١١ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٢

(ويكتفــي لتوافرهــا – حالة التلبســ – أن يكون مأمور الضبط القضائي حضــر ارتكابها بنفسه أو أدراك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل الشك).

 الطعن ٦٤٥٥ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٤

الحالة الثانية للتلبس بجريمة مخدرات

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

التلبســ بمشاهــدة الجريمة عقب ارتكابهــا ببرهة يسيرة يعني أن الجريمة قــد وقعت بمعني تمام حدوثهــا لكن اكتشافها (إدراك مأمور الضبط القضائــي لها بأي حاسة من حواسه) تراخي فلم يتعاصــر مــع وقوعها فلم يشاهد مأمــور الضبط القضائــي أي ركنها المادي وهو يقــع ويتم ، فثمة فارق زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها عبر عنه النص بالبرهة اليسيرة أي اللحظة أو اللحظات القصيرة فالحيز الزمني لوقوع الجريمة يتقارب مع الحيز الزمني لاكتشافها دون أن يتعاصر معه.

التلبســ بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهــة يسيرة وتقارب الحيز الزمني لوقوع الجريمة مع

الحيز الزمني لمشاهدتها – تقارب زمني دون تعاصر كما فى الحالة الأولي من حالات التلبس حيث يتعاصر ويتزامن الفعل المكون للجريمة مع مشاهدتها أي التلبس بها

مفهوم مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

في هـذه الحالـة من حالات التلبس لم يشاهد مأمور الضبط القضائي وقوع الجريمة ، بمعني أنه لا يدرك بأي حاسة من حواسه وقوع الفعل المادي المكون للجريمة بل أدرك الجريمة بعد تمام وقوعها وارتكابهـا ، صحيـح أنها وقعت كما عبر عنهـا نص المادة ٣٠ من قانون الإجـراءات الجنائية منذ برهة يسيره ، إلا أنه – مأمور الضبط القضائي – لم يعاصر وقوعها.

والتسـاؤل ٠٠٠ ماذا يشاهد (يدرك) مأمور الضبط القضائي فى هذه الحالة من حالات التلبس ٠٠٠ خاصة أن الجريمة تكون قد وقعت وتمت بالفعل ٠٠٠ ؟

التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة يثير على المستويين القانـوني والعملـي عدة تسـاؤلات تتعلق بمفهوم المشاهـدة ومحل المشاهـدة أو موضوعها فى هذه الحالة من حالات التلبس.

معني المشاهدة

مشاهدة الجريمة لا يعني وكما سبق مجرد رؤيتها أي إبصارها بحاسة البصر بل للمشاهدة مفهوم أو سع يعني إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس الإنسانية مادام الإدراك يقيناً بعيداً عن الشـك والظن والاستنتاج ، فكما يصـح إدراك وقوع الجريمة بالرؤية يصح إدراكها بحاسة السمع أو الشم أو اللمس أو التذوق بل أن من الحواس البشرية ما لا يمكن إدراك الجريمة إلا من خلالها دون غيرها كحاسة تذوق الطعام والشراب الفاسد.

موضوع المشاهدة

نكـرر أن التلبـس بمشاهدة – بإدراك – الجريمة أثر وقوعهـا ببرهة يسيرة يعني أن الجريمة تمت بمعنـي اكتمـال حدوثها ، ومن ثم فان موضوع المشاهدة فى هذه الحالة من حالات التلبس لن يكون

مشاهـدة الجريمـة فى مجري نفاذها أي وهي تقع وتتم . لأنهـا بالفعل وقعت وتمت – بل مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة ، مع اعتبار أنه يشترط فى هذه الآثار – وعلى حد تعتبر قضاء النقض أن تكون لازالت بادية تنبئ عن وقوع جريمة فنار الجريمة لم تخمد بعد ودخانها لازال داخناً ، وهو ما يبرر – وحده – اعتبار الجريمة في حالة تلبس.

فالجريمـة فى هذه الحالة من حـالات التلبس وأن وقعت فعلاً ولم تـدرك السلطات لحظة وقوعها إلا إنهـا وقعـت منذ زمن قصير للغاية دلالـة ذلك أن أثارها لازالت باديـة فنار الجريمة لم تخمد ودخانها لازال داخناً.

أمثلة لحالات التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

مشاهدة القاتل وهو يغادر مسرح الجريمة .

مشاهدة السارق خارجا بالمسروقات.

مشاهدة الحريق ونارها تتأجج.

افتعال حالة التلبس

التلبـس بمشاهدة الجريمـة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، ويعني وكمـا أوضحنا أن مأمور الضبط القضائـي لم يشاهد الجريمة ذاتها فى مجري نفاذها ووقوعها بل شاهد فقط آثارها ، صحيح أن الجريمـة وقعت منذ لحظة قصيرة (برهة يسيرة) وآثارها لازالت بادية وواضحة وظاهرة لكنها فـى كل الأحوال آثـار ، وتلك الآثار هي ما يعبر عنه بالمظاهر الخارجية التي تتخذ دليلا على وجود الجريمـة فى حالة تلبس ، وممكـن الخطورة أن بعض الجرائم لا يتخلف عـن ارتكابها آثار مادية يمكـن معها القول بوجود الجريمة فى حالة تلبـس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ،فجريمـة الشروع فـى القتل إذا لم يصب المجنـي عليه لا يتخلف عنها آثـار مادية وكذلك جريمة السرقة بالنشل.

والتسـاؤل ٠٠٠ هل يشـترط للقول بوجود تلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أن

يتم العثور على أثار الجريمة عقب وقوعها ٠٠٠؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي إعادة الحديث عن جوهر التلبس أو ركائز التلبس كما يلي ٠٠٠

دلائل البراءة في قضايا التلبس بالمخدرات

لا حديث عن جريمة في حالة تلبس إلا إذا توافر شرطان .

الشـرط الأول :- مشاهـدة الجريمة ذاتها وهي تقع وبالأدنى مشاهـدة مجموع المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوعها جريمة.

الشـرط الثـاني :- لحظة معينة يتـم خلالها مشاهدة وقـوع الجريمة وبالأدنـى مشاهدة المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوعها.

مقتضـى ذلـك أنـه لا تلبس دون مشاهـدة الجريمة ذاتها وهي تقـع ، وبالأدنـى مشاهدة المظاهر الخارجيـة التـي تنبئ عـن وقوعها منذ برهة يسـيرة (والمشاهدة بمعنـي الإدراك) والقول بعدم اشـتراط وجود أثار مادية يعني فتح الباب للكيـد والاختلاق لأن مجرد إدعاء المجني عليه أو غيرة بوقـوع جريمة دون أن يشاهدها أي يدركها أو يشاهـد أثارها مأمور الضبط القضائي يعني انهيار الضوابط والضمانات التي تحيط بالتلبس كنظام استثنائي.

وإزاء ضرورة وجود مظاهر خارجية وبالأدق وجود أثار لجريمة للقول بوجود حالة تلبس . فلا تلبس فـى إدعـاء راكب فى حافلة بسرقـة حافظته نقوده ما لم يتأيد ما يزعمـه بأحد المظاهر الخارجية التي يمكن مشاهدتها أو إدراكها كان يشاهد قطع فى موضوع الجيب من ثوبه - أو تري على ارض الحاملـة أوراق تخصـه يستدل منها على أنهـا سقطت أثناء السرقة أو يري أحـد الركاب السارق يقفز من السيارة وهي تجري مسرعة.

التلبس بالآثار المعنوية للجريمة

القـول بوجود الجريمة فـى حالة تلبس يعني أن مأمور الضبط القضائـي أما شاهد الجريمة وهي

تقـع أي فى مجري نفاذهـا (الحالة الأولي من حالات التلبس بالجريمة) أو أما شاهد الآثار التي تخلفـت عـن وقوع الجريمة تلك الآثار والتي تنبئ عن وقوعها (الحالـة الثانية) وأثار الجريمة أو المظاهر الخارجية للجريمة والتي يتحتم أن يدركها (يشاهدها) مأمور الضبط القضائي قد تكون أثـارا معنوية ، ويقصد بالآثار المعنوية ، الآثار النفسية التي يخلفها وقوع الجريمة فى نفس المجني عليه أو الغير ممن يتواجد على مسرح الجريمة ، ولذا فان انفعال المجني عليه وقوعها أثر الشروع فـى قتلـه برصاصه لم تصبـه أو تجمع الناس فى مـكان الجريمة وقد اعتراهـم الخوف والذهول تعـد من المظاهر الخارجية التـي تتوفر معها حالة التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وبالأدق بمشاهدة المظاهر الخارجية الدالة على وقوع الجريمة.

دور المحامـي في بيـان انتفاء حالة التلبس عـن طريق قياس الزمن بين وقـت وقوع الجريمة ووقت اكتشاف السلطات لها.

قياس الزمن فى الحالة الثانية من حالات التلبس

التلبـس بمشاهـدة الجريمـة عقب ارتكابهـا ببرهة يسيرة يعنـي أن هناك فاصـل زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها.

الفاصل الزمني بين

وقوع الجريمة اكتشاف وقوعها

وقد كان المشرع حذرا للغاية فى استعمال الألفاظ التي تدل على ضيق وقصر هذا الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها فاستخدام عبارتي (عقب ارتكابها – وببرهة يسيرة) ليدلل على أن إرادته تقتصر على فاصل زمني قصير للغاية.

وفـى مجال التطبيق فان لمحكمة النقض رأي أو اتجاه مختلف ، فمحكمة النقض تميل إلى التوسعة علـى رجال الضبط القضائي فمفهـوم البرهة اليسيرة لديها وكما يتضح من أحكامها تعني الوقت اللازم أو الكافي لانتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة ، انتقل فورا أو تراخي انتقاله

أو تعمد التأخير لا يهم ، المهم أن مأمور الضبط يشاهد أثار الجريمة وهى لا تزال بادية وواضحة.

من قضاء النقض فى بيان

اتجاه محكمة النقض إلى التوسعة على رجال الضبط القضائي بتفسير عبارتي (عقب ارتكابها - ببرهة يسيرة) بأنه الوقت اللازم أو الكافي لانتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة.

(لا ينفـي قيـام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائي قـد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن مادام أنه بادر إلى الانتقال عقب عمله مباشرة ومادام أنه شاهد أثار الجريمة بادية و ليس فى مضي الوقت الذي مضي بين وقوع الجريمة وبين حضور شاهد الواقعة - مأمور الضبط القضائي - ما تنتفي به حالة التلبس كما هي معروفة به فى القانون مادام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائي مما تستقل به محكمة الموضوع).

□ الطعن ٥٩٩٦ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٤ □

(إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد - أحد مأموري الضبط القضائي - بلغ بحادثـة القتل عقـب وقوعها فبادر إلى محل القتيـل - مسرح الجريمة - وتحقـق من وقوعها قبل إبلاغه عنها فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه فان هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحـا قانونا وليس ينفي قيام حالة التلبس كون العمـدة وهو أحد مأموري الضبط القضائي قد انتقـل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقـال عقب عمله مباشرة ومادام قد شهر أثار الجريمة بادية).

□ ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣ □

نقد محكمة النقض المشرعة

التلبس نظام قانوني المشرع وحدة من يحدد حالاته وصورة وأحكامه وأحكام النقض المشار إليها تجعل من محكمة النقض مشرعا وتهدد بأحكامها الضمانات التي أحاط بها المشرع نظام التلبس.

أسباب نقد أحكام النقض

أولا :- أنــه لا يكفــي للقــول بحصــول التلبس بمشاهدة الجريمــة عقب وقوعها ببرهــة ويسيرة أن ينتقــل مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة (محل الواقعة) عقب إبلاغه بوقوع الجريمة ومشاهــدة أثارها لأن التعاقب الذي إرادة المشرع هو التعاقــب بين وقوع الجريمة واكتشافها وليس التعاقــب بــين الإبلاغ عن الجريمة والانتقال إلى مسرح الواقعة ، فالتلبس بما يبيحه لمأمور الضبط القضائــي من سلطات استثنائية يرتبط بوقوع الجريمــة والكشف عنها فى غضون حد زمني معين حــدده المشــرع وهو المــبرر القانــوني الوحيد لتقرير نظــام التلبس ومنــح مأمور الضبــط سلطات استثنائية واسعة.

فيلزم إذا للقول بحصول التلبس أن يكون قياس زمن التلبس واقعا بين واقعتين محددتين.

وقوع الجريمة اكتشاف أمرها

لا مجــرد الإبلاغ عــن الجريمة والانتقال إلى مسرح الجريمة لأن الإبــلاغ قد يتراخى والانتقال قد يتراخى وهو ما لم يرده المشرع.

ثانيــا :- أن محكمــة النقض (من خلال أحكامهــا) أوردت حالة جديدة من حالات التلبس تتوافر متى تعاقب الإبلاغ عن الجريمة والانتقال إلى مسرح الجريمة وهو ما لم يقل به المشرع فكل حالات التلبس التي أوردها نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية يبدأ قياس زمن التلبس فيها من وقعت وقوع الجريمة لا من وقت الإبلاغ عنها.

الحالة الثالثة للتلبس بجريمة مخدرات

تتبع المجني عليه أو العامة للمتهم مع الصياح

التلبس بتتبع الجاني (المتهم) أثر وقوع الجريمة يعني أن الجريمة قد وقعت ولكن ثمة فارق زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها ، ومن ثم فان الحيز الزمني لوقوع الجريمة لا يتعاصر مع الحيز الزمني لاكتشافها بل ثمة تداخل أو تقارب بينهم.

التلبس بتتبع المجني عليه أو العامة للمتهم تلبس حكمي لأن لوقوع الجريمة حيز زمني مختلف عن الحيز الزمني لاكتشافها وأن ثمة تداخل بينهما وهو ما يبرر التلبس بما يرتبه عليه القانون من سلطات استثنائية لمأمور الضبط القضائي.

التتبع كأداة اتهام في الجريمة المتلبس بها

يقصد بالتتبع المطاردة ، والتتبع يتضمن اتهاما صريحا من أفراد قد يكون من بينهم شهود رؤية ، ووفق صريح النص فأنه يشترط أن يكون التتبع مصحوباً بالصياح كأحد أساليب توجيه الاتهام وحصره فى شخص بعينة.

ولا يشترط فى التتبع أن يكون بالعدو خلف المتهم ، بل يتحقق التتبع بمجرد الصياح للقبض على المتهم ولو لم يصحبه عدو أو تتبع مادي . فغاية التتبع توجيه الاتهام وحصره فى شخص يعينه هو المتهم ، فالتتبع أداة اتهام لا أكثر.

الخطأ فى التتبع (الخطأ في تحديد شخص المتهم).

يتخذ الخطأ فى التتبع أحد ثلاث صور يشكل كل منها اعتدااعتداء على حرية الشخص (المتهم) ويؤدى الخطأ التتبع فى بعض صورة إلى انتفاء حالة التلبس كما يلي.

الصورة الأولي

الخطأ فى الشخص (المتهم سيئ الحظ).

تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ فى التتبع (المطاردة) بمطاردة شخص غير المتهم الحقيقي ، وبالأدق القبض على شخص برئ ليس هو المتهم الحقيقي ، فالصياح كحالة مصاحبة للمطاردة قد تؤدى إلى ظهور علامات ارتباك على شخص أخر خلاف المتهم الذي يتمكن من الفرار ، فيلقي القبض خطأ على المتهم سيئ الحظ ، ورغم الخطأ في شخص المتهم إلا أن حالة التلبس تعد حينئذ قائمة قانونا بتوافر أسس التلبس (زمن التلبس + مظاهر خارجية تؤيد) الأمر الذي يجوز معه رغم الخطأ في شخص المتهم القبض عليه وتفتيشه.

الصورة الثانية

الخطأ فى قياس الزمن.

تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ فى التتبع بوجود فاصل زمني طويل بين وقوع الجريمة وحصول التتبع ، كان يمر المتهم بعد عدة أيام بالمنطقة التي ارتكب فيها جريمته فيتتبعه المجني عليه أو العامة ، والحال أن المفهوم المبسط للتلبس بأنه الزمن القصير بين وقوع الجريمة واكتشافها ينفي اعتبار تلك الحالة من حالات التلبس.

الصور الثالثة

الخطأ فى تقدير المظاهر الخارجية.

تتبع المجني عليه أو العامة للمتهم وأن كان أحد حالات التلبس التي أوردها المشرع بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن التتبع كفعل يرتبط حتما ومنطقا بفعل سابق عليه هو وقوع جريمة ، والتتبع يعني اتهاما صريحا بارتكاب الجريمة ، لذا يلزم أن يسبق التتبع وقوع جريمة بالفعل وأن يكون التتبع هو أداة الاتهام فيها ، فالتتبع المجرد أي الخالي من وجود جريمة سابقة عليه لا يخلق أحد حالات التلبس قانونا والقول بغير ذلك عبث ، فيتحتم وجود جريمة ، ويتحتم وجود مظاهرها الخارجية.

الحالة الرابعة للتلبس بجريمة مخدرات

وجود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء

أو به أثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها

التلبس بوجود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به أثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها يثير عدة تساؤلات هامة.

والتساؤل ... المقصود بالأشياء التي وجد المتهم وهو يحملها...؟

حددت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ماهية هذه الأشياء ببيانها وهى :-

آلات - أسلحة - أمتعه - أوراقا - أشياء أخرى.

ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود تلك الأشياء بحوزة المتهم وبين وقوع الجريمة وإسنادها إليه ، وهو ما يبرر اعتبار وجود تلك الأشياء مع المتهم من مظاهر الخارجية التي تنبئ عن وجود جريمة متلبسا بارتكابها ويضاف إلى الصلة بين تلك الأشياء ووقوع الجريمة شرط أخر مستفاد من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية مقتضاه أن يكون المتهم حاملا لتلك الأشياء فى وقت مقارب لوقوع الجريمة وهو شرط الزمن فى التلبس .

التساؤل الثاني ...المقصود بالآثار أو العلامات التي توجد بالمتهم ... ؟

يورد الفقه عدة أمثلة لتلك الآثار أو العلامات التي توجد بالمتهم ويلزم أن تفهم عبارة ... إذا وجدت به ... بأن تلك الآثار أو العلامات محلها جسم المتهم أو ملابسة . كخدوش أو جروح أو تسلخات أو بقع دموية ، ويشترط أن تكون هناك صلة كذلك بين وجود تلك الآثار أو العلامات بجسم المتهم أو ملابسة وبين وقوع الجريمة بحيث يمكن اعتبارا تلك الآثار أو العلامات قرينة على وقوع الجريمة من المتهم.

قرينة التلبس بالجريمة في الحالة الرابعة من حالات التلبس بالجريمة

القــول بتوافر حالــة التلبس بوجود المتهم بعد وقــوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشيــاء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها يعني أن الشارع ربط حالة التلبس الحالة الأخيرة من حالات التلبس بضبط المتهم فى حالة معينة تعد قرينه كافيه على ارتكاب الجريمة.

الحيز الزمني للحالة الرابعة من حالات التلبس

اشــترط المشرع أن يكون ضبــط المتهم متلبسا بعد وقت قريب وعبارة (وقت قريب) والتي أوردها المشــرع أثارت جدلا واسعــا إلى الحد الذي دعي بعض الفقه إلى القول بــأن تلك الحالة لا تعد من حــالات التلبســ لفقد عنصر الزمن فى التلبس ، إلا أن الجانــب الغالب فى الفقه والقضاء يري أن تحديد المفهوم من عبارة بوقت قريب يجب إلا تتجاوز مفهوم نظام التلبس ذاته والأمر إنهاء موكول لمحكمة الموضوع.

يلاحــظ تباعــد الحيز الزمني لوقوع الجريمة عن الحيز الزمني لاكتشافها ، وهو ما عبر عنه نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعبارة ٠٠٠ وقت قريب

obeikandl.com

حالات التلبس علماً وعملاً

متي تكون الجريمة في حالة تلبس ...؟

تكون الجريمة في حالة تلبس ، وبمعني آخر تكون الجريمة متلبساً بارتكابها في أربع حالات حددها المشـرع حصراً " تكون الجريمـة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة . وتعتبر الجريمـة متلبسا بها إذا اتبـع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجـد مرتكبهـا بعد وقوعهـا بوقت قريب حامـلا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقـا أو أشياء أخرى يستـدل منها علـى أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هـذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ".

 المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية

حالات التلبس كما أوردها المشرع بالمادة ٣٠ إجراءات جنائية

obeikandl.com